ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الرمثا

المحكوم عليه : خلف عبد الله شرف من قرية حوشا .

الاعلام : رقمه ١٤٠٦/٧٣ ، تاريخه : ٩٥٣/٥/١٦ ، محل صدوره : محكمة عمان المحكوم به : ١٤ دينار و ٢٨٠ فلس والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار إلى : صندوق الخزينة المبلغ المذكور المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك ٩٦٠/٧/١٨ .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الرمثا

المحكوم عليه : تيم بن منور الثلاج من قرية حوشا .

الاعلام : رقمه : ٣٥٤٠ ، تاريخه : ٩٤٩/١٢/٨ ، محل صدوره : محكمة عمان ، المحكوم به : ١٢ ديناراً و ٥٣٠ فلس والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المذكور أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك ٩٦٠/٧/١٨ .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الرمثا

المحكوم عليه : فضل طلب جندي مرمج رقم ١٥٤٦١ من قرية حوشا .

الاعلام : رقمه : ٣٢٦ ، تاريخه : ٩٥٧/٢/١١ ، محل صدوره : محكمة عمان،المحكوم به:٨ دنانير و ٩٦٣ فلس والرسوم.

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار إلى صندوق الخزينة المبلغ المذكور المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك ٩٦٠/٧/١٨ .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١٦ آب سنة ١٩٦٠ م العدد ١٥٠٤

الفهرس



المطبعة الوطنية — عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٤ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠

قانون موقت اضافي لقانون البلديات

رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون اضافي لقانون البلديات لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاساسي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ ان الرسوم التي استوفيت من قبل بلدية أو امانة القدس عن الغلال والقطاني والسلع الاخرى مهما كان نوعها سواء أكانت استوفيت مباشرة ام بطريق التلزيم بموجب نظام سوق الخضار والفواكه والغلال والسلع الاخرى لمجلس بلدية القدس لسنة ١٩٥٧ الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٣١٧ تاريخ ٢ رجب ١٣٧٦ الموافق ٢ شباط ١٩٥٧ يعتبر استيفاؤها قانونيا •

يستثنى من ذلك الرسوم التي تقرر اعادتها من قبل المحاكم المختصة واكتسبت احكامها الدرجة القطعية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية •

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزراء المالية والداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٦٠/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٤ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون تنفيذ الاتفاقية القضائية الاردنية ـ اللبنانية الموقت

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون تنفيذ الاتفاقية القضائية الاردنية اللبنانية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ يسري مفعول الاتفاقية القضائية الاردنية ـ اللبنانية اعتبارا من تاريخ نشرها في العدد (١٢٠٢) ملحق رقم (٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٣ •

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون •

١٩٦٠/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٨/٣

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون البنك المركزي المعدل الموقت

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون البنك المركزي المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي •

المادة ٢ ـ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها :
«وتقديم التوصيات الى الحكومة في السياسة المالية والاقتصادية»

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بحذف الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي :
ب ـ للمجلس صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لادارة اعمال البنك على ان لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، وبشرط ان تقترن تلك الانظمة والتعليمات بتصديق الوزير ، وان تنشر في الجريدة الرسمية ، وللمجلس ايضا ان يضع الاصول المتعلقة بالرواتب وشروط الخدمة لموظفي البنك ومستخدميه .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي بحذف الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بما يلي :
ج ـ يمنح الاعضاء الخمسة الآخرون اكراميات وعلاوات بالصورة التي يقررها المجلس بموافقة الوزير شريطة ان لا يتقاضوا هذه الاكراميات أو العلاوات كلية أو جزئية كعمولة وان لا تكون هذه الاكراميات والعلاوات محسوبة على أساس ارباح البنك الصافية .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف العبارتين التاليتين الواردتين في الجملة الثانية منها :
«عدا المحافظ أو نائبه»
«شرط ان يكون المحافظ أو نائبه في حالة غيابه في عداد الاكثرية»

المادة ٦ ـ تلغى المادة (١٧) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها بحيث تصبح على التوالي : ـ
١٧ ، ١٨ ، ١٩ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

المادة ٧ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي التي اصبحت الماده (١٧) ويستعاض عنها بما يلي :
«يعين موظفو ومستخدمو البنك ويعزلون وتنظم جميع الشؤون المتعلقة بهم بنظام خاص يضعه المجلس»

المادة ٨ ـ تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي التي اصبحت المادة (١٨) بحذف عبارة (وفق ميزانية البنك) الواردة في آخرها .

المادة ٩ ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي التي أصبحت المادة (٢٢) باضافة عبارة (أو لدى عملائه) الى آخر الفقرة (ب) منها .

المادة ١٠ ـ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي :
٢٣ ـ عند القيام بالاعمال المنصوص عليها في الفقرات (ب ج د هـ و ز ح ي ل م ن س ع) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي التي أصبحت المادة (٢٢) فان البنك يجريها فقط مع الحكومة والبلديات والمؤسسات العامة والبنوك العاملة في الاردن والبنوك المركزية والتجارية الاجنبية والحكومات والمؤسسات الحكومية الاجنبية والمؤسسات الدولية وفيما عدا ذلك وفي الحالات الخاصة فبقرار من المجلس وموافقة الوزير .

المادة ١١ ـ تعدل الاشارة الى المادة (٢٣) الوارد ذكرها في الفقرتين (أ ، د) من المادة (٢٥) لتصبح (٢٢) .

المادة ١٢ ـ تحذف عبارة «المملكة البريطانية» اينما وردت في المادة (٣٧ب) من أي من مواد القانون الاصلي ويستعاض عنها بالعبارة التالية :
«المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا» .

المادة ١٣ ـ تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :
«وتعفى ارباح البنك وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية ومن رسوم طوابع الواردات» .

١٩٦٠/٨/٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع (...)	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
		وزير الخارجية موسى ناصر
وزير الأشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٤ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام المياه لبلدية عجلون

رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام المياه لبلدية عجلون لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك للمياه من قبل بلدية عجلون وتباع النسخة الواحدة منه بماية فلس .

المادة ٣ ـ بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطلب وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والبلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى عن طالب الاشتراك بالمياه نفقات تأسيس قدرها دينار اردني واحد .

المادة ٤ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالمياه سلفة قدرها ديناران وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه ، وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق من هذه السلفة وعند انتهاء اشتراكه يرد اليه الباقي اما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل القيمة الباقية بالطرق القانونية التي تحصل فيها رسوم البلدية .

المادة ٥ ـ يكون الاشتراك بالماء بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد .

المادة ٦ ـ يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ويحذر على المشترك احداث أي تبديل في أوضاعه أو فك اختامه ويحذر عليه أيضا ان يستعمل مفتاحا يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العدادات التي يجب ان تكون محفوظة ضمن صندوق مقفل ومختوم من قبل البلدية .

المادة ٧ ـ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلبا الى البلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد حسب الاصول ولا يكون المشترك الجديد مكلفا بدفع شيء سوى ثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاة وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .

المادة ٨ ـ على المشترك الذي ينتقل من مسكن لآخر او يريد قطع اشتراكه بالماء ان يعلم البلدية خطيا لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها ، واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته في قطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية بذلك .

المادة ٩ ـ لموظف البلدية المسؤول بعد أخذ موافقة رئيس البلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـ اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق هو بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ اعلام المقطوعية) .

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييرا في جهاز الماء بمنزله سواء كان ذلك داخل ملكه أم خارجه بدون ان يستحصل على اذن من البلدية .

ج ـ اذا قصر في دفع التعويضات والتضمينات أو أي مبلغ آخر استحق عليه .

د ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص أو التفتيش في تأدية وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .

هـ ـ اذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط ان تكون البلدية قد اعلمته بذلك قبل انتهاء العقد باسبوع واحد على الاقل .

المادة ١٠ ـ يدفع المشترك خمسماية فلس كتعويض للبلدية عند اعادة فتح الماء بعد ان تكون منعته لاحد الاسباب السالفة الذكر .

المادة ١١ ـ تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين كما يلي :

أ ـ خمسون فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة أشهر .

ب ـ اربعون فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة أشهر .

ج ـ اذا كانت كمية الماء التي يسجلها العداد خلال الثلاثة أشهر أقل من عشرة امتار مكعبة تعتبر عشرة أمتار مكعبة شرط التحقق من ان المكان الذي يختص به العداد كان مشغلا تلك المدة .

المادة ١٢ ـ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية المياه خلال المدد التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة أو ادى الى تسجيل كميات أكثر أو أقل من الكمية المستهلكة ويبنى هذا التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركا أو تقديرا بالنسبة لعدد أفراد العائلة ويكون هذا التقدير قطعيا .

المادة ١٣ ـ يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من المواسير وتوابعها ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها من محل لآخر .

المادة ١٤ ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل منزله وفي حالة كسر العداد أو عدم صلاحيته يكون المشترك ملزما بتغييره فورا والا يقطع الماء عنه حتى يغير العداد .

المادة ١٥ ـ كل من عبث أو فتح أو أغلق أو أقفل أية حنفية أو صمام أو أي شيء آخر من انشاءات مشروع المياه يعتبر انه ارتكب مخالفة .

المادة ١٦ ـ تلغى تعليمات وتعرفة المياه في عجلون الصادرة بالعدد ١٠٨١ ملحق رقم ٤ تاريخ ١٩٥١/٨/١٦ من الجريدة الرسمية وأي نظام سابق تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

١٩٦٠/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير الخارجية (...)

وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٧/١٩٦٠ ،
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم المعدل

رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب عبارة (خمسة في المائة من رواتب التقاعد للموظفين أو لعائلاتهم) الواردة في آخرها •

المادة ٣ – حيثما تعارضت أحكام النظام الاصلي مع أحكام المواد (١٢ – ٤٤) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ فيعمل بالمواد المشار اليها من قانون التقاعد المدني المذكور •

١٩٦٠/٧/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير — خلوصي الخيري
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — محمد الامين الشنقيطي
رئيس الوزراء — هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع — وصفي ميرزا
وزير الصحة — جميل التوتونجي
وزير المالية — هاشم الجيوسي
وزير الخارجية — موسى ناصر

وزير الاشغال العامة — يعقوب معمر
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية — عاكف الفايز
وزير العدلية والمواصلات — انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٧/١٩٦٠ ،
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل المعدل

رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة ٦٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالشكل التالي :
أ – يعتبر ما ورد في المادة (٢) من النظام الاصلي فقرة (أ) وتضاف اليها الفقرة التالية :
ب – تستأنف قرارات مأموري التقدير في الضفة الشرقية الى محكمة استئناف عمان •
تستأنف قرارات مأموري التقدير في الضفة الغربية الى محكمة استئناف القدس •
وتستأنف قرارات وزير المالية أو من ينيبه عنه الى محكمة الاستئناف التي وقع التقدير ضمن اختصاصها •

١٩٦٠/٧/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير — خلوصي الخيري
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — محمد الامين الشنقيطي
رئيس الوزراء — هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع — وصفي ميرزا
وزير الصحة — جميل التوتونجي
وزير المالية — هاشم الجيوسي
وزير الخارجية — موسى ناصر

وزير الاشغال العامة — يعقوب معمر
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية — عاكف الفايز
وزير العدلية والمواصلات — انور النشاشيبي